

الدر المختار

(ويستقرض الخبز وزنا وعددا) عند محمد وعليه الفتوى .

ابن ملك .

واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا .

وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعبكسه لا وجاز بيع كسراته كيف كان (ولا ربا بين سيد وعبد) ولو مديرا لا مكاتبا (إذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه) فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا .

ابن ملك وغيره .

لكن في البحر عن المعراج التحقيق الإطلاق وإنما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق حق الغرماء (ولا) ربا (بين متفاوضين وشريكي عنان إذا تبايعا من مالها) أي مال الشركة .

زيلعي